

## 03 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/الغسل وحكم الجنب/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس الثالثون محمد وعليه وصحبه اجمعين. اما بعد رحمه الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

الله عليه وسلم. ام سلمى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اثنين نعم وعليكم السلام عندكم حليب ام سلمة فيهم سلامة ما قبله طيب كيف عليهم السلام - 00:00:26  
تمام؟ نعم مما نسخة المثل شو اللي معك نعم يا رسول الله ان الله لا يستقيم منها فلما قال لهم تراكم نعم اللي بعده الامام حديث المسيح دعواتنا نعم احفظوا احفظوا الاحاديث من المتن لا من الشرح لأن بعض الشروع - 00:01:26  
مهم الرابطة هي من الطباعة ما ادري ايش. نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة صائمة قال ايكون ايكون؟ نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:10

رضي الله عنه قال عن ابي هريرة رضي الله عنه في المشركين طبعا النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل. واصله متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة - 00:02:45  
فيكون هذا؟ قال نعم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع فاسمعن الجنابة وفي يوم الجمعة ومن الحجامة رواه ابو داود وصححه مسلمين. الى الغسل من غسل. غسل الميت رواه ابو داود. وعن ابي هريرة - 00:03:14  
رضي الله عنه في وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان كان تمامة ابن اثار عندما اسلم امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تبتسم رواه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:03:44

صلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحبه قال رحمه الله عن ام سلمة ان ام سليم وهي امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق - 00:04:05

هل على المرأة غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء الحديث متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرأة ترى ما يرى الرجل - 00:04:26

آآ قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم قالت ام سلمة ا يكون هذا قال نعم ومن اين يكون الشبه وعن عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة - 00:04:45  
ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه احمد وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة اسلام ثمامه ابن متال وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل. رواه عبدالرزاق - 00:05:16

واصله في الصحيحين الحديث الاول عن ام سلمة هي ام المؤمنين ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحت ابي سلمة رضي الله عنه ولما مات ابو سلمة - 00:05:42

رضي الله عنه تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ام سليم هي ام انس ابن مالك ام سليم هي ام انس ابن مالك رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:02

وكانت تحت ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه بعد موت زوجها ما لک والد انس. مات کافرا. ما لک مات کافرا لم یسلم تتزوجها ابو  
ابو طلحة رضي الله عنه - 00:06:21

قالت يا رسول الله ان الله لا یستحیي من الحق هذه مقدمة قالتها ام سليم رضي الله عنها لتعذر بها عما ستسأل عنہ رسول الله صلی  
الله علیه وسلم مما یستحیي من ذکرہ وهو احتلام المرأة - 00:06:41

احتلام المرأة تستحیي ان تسأل عنہ ولكن قالت ان الله لا یستحیي من الحق لان امور الدين لا یجوز ان یمنع الحیاء من السؤال  
عنہ. امور الدين والعبادة لا یمنع الحیاء من السؤال عنہ انما الحیاء المحمود هو الذي یمنع - 00:07:09  
من الاخلاق الذمیمة. اما الحیاء الذي یمنع من الاصیاء الطیبة والسؤال عن امور الدين. فهذا حیاء مذموم هذا یسمی بالخجل والضعف  
لا یجوز ان الحیاء یمنع الانسان من ان یتعلم امور دینه - 00:07:37

ان الله لا یستحیي من الحق هذا مأخوذ من قوله تعالى ان ذکر کان یؤذی النبي فیستحیي منکم والله لا یستحیي من الحق في قوله  
تعالی ان الله لا یستحیي ان یضرب مثلا ما - 00:08:02

بعوضة فما فوقها. والله جل وعلا یبین الحق ویوضح للناس والله جل وعلا یوصف بالحیاء یوصف بالحیاء كما في الاحادیث ولكن  
الحیاء لا یمنعه سبحانه وتعالی ان یبین لعباده ما به - 00:08:19

صلاحهم وفلاحهم كما ان الحیاء ايضا لا یمنع العباد من ان یسأل عما اشکل عليهم من امور دینهم. ان الله لا یستحیي من الحق هل على  
المرأة غسل اي اغتسال اذا احتلمت - 00:08:44

الاحتلام هو ما يراه النائم من عملية الجماع يخیل الى النائم انه یجامع ويختیل الى المرأة ان زوجها او غيره  
یجماعها انها تجتمع تخیل اليها ذلك في النوم - 00:09:08

فينشأ عن ذلك احيانا انزال المنی هذا یسمی للاحتلام وهو نوع من الحلم لان الحلم ما يراه النائم عموما من اشياء والحلם هذا من  
العجائب من عجائب الروح ولا ولا للحلام تفاسیر - 00:09:32

عجيبة كما ذکر الله جل وعلا عن القصة في سورة یوسف كما ذکر عن ابراهیم عليه الصلاة والسلام انه قال لابنه اسماعیل يا بني اني  
ارى في المنام اني اذبحك - 00:10:02

فانظر ماذا ترى كذلك النبي صلی الله علیه وسلم اول ما بدأ به من امر النبوة والرؤیة كان لا یرى رؤیا عليه الصلاة والسلام الا وقعت  
مثل فلق الصبح والرؤیا حق - 00:10:24

ولكن ما كل حلم یكون صحيحا قد يكون من الشیطان وقد يكون من مرض النفس فهذا ما یسمی اظغات الاحلام هذی لا  
لا حقيقة لها اظغات احلام - 00:10:44

اخلاق يعني لا حقيقة لها. اما الحلم الصحيح فهو ما یأتي عن طريق الملك ما یأتي عن طريق ملك یأتي الى النائم فيصور له اشياء  
ملك الرؤیا فالحلام وما يراه النائم على ثلاثة اقسام - 00:10:57

الرؤیا الصحيحة والغاث الاحلام التي تكون بسبب مرض نفس او مرض جسمی المريض يخیل اليه بالنوم اشياء والنوع الثالث ما یعمله  
الشیطان ليفرز النائم الشیطان یأتي الى النائم ويفزعه بها - 00:11:20

بمراعی یشوش بها علیه نفس علیه نومه اذا لم یستعمل الورد ولم یقرأ آیة الكرسي فان الشیطان یتسلط علیه بالاحلام المزعجة. ولا  
حقيقة لها فمن ذلك ان الانسان رجلا او امرأة یرى في منامه عملية الجماع - 00:11:40

وهو شيء قهري لا لا اختيار للانسان فيه ولا یؤاخذ علیه اذا رأى عملية الجماع وانزل فانه لا اثم علیه انه ليس باختیاره وان كان صائما  
لا یؤثر هذا على صيامه - 00:12:05

وانما یوجب علیه الاغتسال من اجل خروج خروج المنی رجال المنی یوجب علیه الاغتسال او یسمی هذا جنابة سماه وان کنتم  
جنودا فاطھروا یدخل في الجنابة هل على المرأة غسل - 00:12:24

اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اذا انزلت بسبب الاحتلام فانه يجب علیها الغسل كما يجب على الرجل اذا

رأى الماء بسبب الاحتمام. اما مجرد الاحتمام بدون خروج شيء - [00:12:46](#)  
انه لا يوجب الغسل لولا الانسان رأى الجماع انه يجامع او المرأة رأت انها تجامع في الرؤيا ولكن لم يخرج شيء من المني فانه لا  
[يوجب الاغتسال](#) العلامة التي توجب الاغتسال هي خروج المني - [00:13:11](#)

هذا هو لم يوجب الاغتسال بالاحتمام بخلاف الجماع كما سبق الجماع اذا جامع الانسان فانه يجب عليه الغسل ولو لم  
يخرج منه شيء هذا في اليقظة في الجماع اذا جلس بين شعبها الاربع وبهذا فقد - [00:13:36](#)  
وجب الغسل في رواية اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل هذا في اليقظة اما في النوم فلا اذا رأى انه يولج وانه يجامع  
فلا غسل عليه حتى يبرز - [00:13:53](#)

حتى يبرز ماء من فرجه يسمى بالمن فهذا الحديث يدل على مسائل المسألة الاولى سؤال اهل العلم فان ام سليم رضي الله عنها  
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة العظيمة التي انتفع بها - [00:14:12](#)  
نساء المسلمين لكانن سبب خير. المسألة الثانية انه لا يجوز ان يمنع الحياة من السؤال عن امور الدين. لا في حق الرجال ولا في حق  
النساء ولهذا كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تتنبئ على نساء الانصار - [00:14:40](#)  
لانهن يسألن ولا يمنعهن الحياة السؤال عن امور دينهم فيمنعهن الحياة المسألة الثالثة فيه ان الاحتمام لا يوجب الاغتسال الا بخروج  
البني سواء كان المحتمم رجلا او امرأة المسألة الرابعة ان المرأة تمني مثل الرجل ان المرأة تمني مثل ما يمني الرجل وهذا سيأتي في  
الحديث الذي - [00:15:06](#)

بعده قال اذا رأت الماء دل على ان المرأة تمني فما ي ملي الرجل الاحتمام وفي الجماع وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال في المرأة - [00:15:42](#)

ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال نعم اذا رأت الماء متفق عليه قالت ام سلمة رضي الله عنها ايكون هذا قال نعم  
ومن اين يكون الشبه - [00:16:08](#)

هذا مثل الحديث الذي قبله سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة اذا رأت ما يرى الرجل دل على ان المرأة تحتلي  
مثل ما يحتمل الرجل - [00:16:30](#)

وانها تمني كما يمني الرجل وعلى ان الاحتمام لا يوجب الغسل الا الى صاحبه او نتج عنه خروج المني من المحتمم. فالحديث الذي  
قبله تماما الا زيادة مسلم ام سلمة - [00:16:46](#)

ام المؤمنين رضي الله عنها تعجبت من هذا يعني من كون المرأة يخرج منها من تعجبت قالت ايكون هذا يعني هل يخرج من المرأة  
شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:12](#)

نعم ومن اين يكون الشبه يعني المرأة تمني ويخرج منها مني والدليل على ذلك وجود الشبه لامه او اقارب امه فاذا جاء الشبه من قبل  
الام فهذا دليل على ان ماءها يعلو على ماء الرجل - [00:17:27](#)

واذا جاء الشبه من قبل الاب فهذا دليل على ان ماء الرجل على وغلب على مني المرأة وذلك ان مني الرجل ومني المرأة يجتمعان في  
الرحم المرأة تنزل والرجل ينزل ويجتمع ماؤهما ومنه يخلق - [00:17:50](#)

الجنين ولهذا يقول سبحانه وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم هل اتي على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورة. انا خلقنا  
الانسان من نطفة امشاج ام شاجعا يختلط النطفة امشاج يعني مختلطة - [00:18:15](#)

من ماء الرجل من ماء المرأة وفسر به قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب قالوا ان المراد بالصلب صلب الرجل والترايب ترايه  
بالمرأة ولكن هذا التفسير فيه نظر لأن - [00:18:35](#)

الظاهر والله اعلم ان المراد بالصلب والترايب من الرجل لكن الواضح في هذا قوله تعالى من نطفة امشاج والامشاج معناه الممتزج  
المختلط من المائيين فاذا سبق انزال الرجل على انزال المرأة كان الشبه - [00:18:53](#)  
للاب واصوله واذا سبق ماء انزال المرأة قد يسبق انزال الرجل فيكون الشبه لها اقاربها ولهذا ترى المولود تارة يكون شبهه

اباه من جهة الاب وتارة يكون باباه - 00:19:18

واخواله من جهة الام فقد يكون كل من الابوين اسود الاب اسود والام سودة ثم يأتي ولد ابيض فيكون شبيهه على جلد بعيد نزعه عرق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:43

الشبيه قد يكون لجد بعيد من اجداد الجنين وقد يكون لجد قريب واب قريب لذلك لا يستغرب اذا خالف لون الولد لون ابويه باه كان مثلًا ابيضين وجاء الولد اسود او بالعكس - 00:20:02

كان الابوان اسودين وجاء الولد ابيض لا يستغرب هذا انه نزعه عرق بعيد ولهذا لما اشكل على بعض الرجال مجيء ولده مخالفًا للونه تشكك في امرأته ثم جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ابل؟ قال نعم - 00:20:23  
قال ما لونها؟ اخبره بلونها قال هل فيها من اورق؟ يعني يخالف لونه لونها؟ قال نعم. قال ومن اين جاءه؟ قال لعله نزعه عرق. قال وابنك ايضا لعله نزع اهو - 00:20:54

عرق او ما هذا معناه كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل ان الشبيه تارة يكون من قبل الاب واقاربه وتارة يكون من قبل الام واقاربه وقد يكون الشبيه - 00:21:08

قريب من المولود وقد يكون بعيد عن المولود من اصوله البعيدين هذا في اللغم وكذلك في الطبائع والاخلاق قد يأتي المولود على طبيعة واخلاق ابائهم الاب او من قبل الام - 00:21:25

تخلق بأخلاق الام واقاربها او بأخلاق الاب واقاربها وقد يكون هذا الخلق من اب بعيد. من اب اعلى يسري الى الطفل الله على كل شيء قادر على ما يسمونه الان في عالم الطب يسمونه بالوراثة - 00:21:49

يسمونه بالوراثة هذا هو الوراثة وراثة قد تكون في اللون وقد تكون في الاخلاق والسجايا قال صلى الله عليه وسلم ومن اين يكون الشبيه؟ اذا جاء شبيهه بامه او باقاربها - 00:22:12

فهذا دليل على ان ماء الام غالب على ما في الاب. فهذه عجيبة من العجائب ومعجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم قال ومن اين يكون الشبيه. فهذا الحديث مثل الحديث السابق تماما في كل ما يفيده الحديث السابق - 00:22:33

فان هذا الحديث يفيده وزاد عليه في مسألة الشبيه تأكيد ذلك تأكيد ان للام مليا يخرج منها للاحتلام والجماع تأكيد ذلك بوجود الشبيه بها او وبعقاربها قالوا عن عائشة رضي الله عنها - 00:22:56

قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع ارغفة مؤلف يعني اربع حالات اربع حالات والعدد من ثلاثة الى تسعة يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر - 00:23:19

يكون على عكس المعدود من ثلاثة الى تسعة يكون على عكس المعدود. تقول ثلاثة رجال العدد مؤلف ثلاثة رجال وثلاث نسوة العدد مذكر اربعة رجال واربع نسوة الى تسعة تقول - 00:23:49

تسعة رجال وتسعة نسوة العدد من من ثلاثة الى تسعة يكون على عكس المعدود فقوله اربع هذا مؤلف هذا دليل مؤلف ولذلك ذكر فقيل اربعة ولو كان لي مذكر لقال اربعة - 00:24:12

نغتسل يعني يعم الماء على جسمه عليه الصلاة والسلام هذا هو الاغتسال تعميم الماء على الجسم اغتسلا من من اربعين من الجنابة هذا معروف هذا في القرآن الكريم - 00:24:36

وان كنتم ذنبا وطهروا وهذا لا خلاف فيه. ويوم الجمعة هذا ايضا صحت به الاحاديث كما يأتي الاغتسال يوم الجمعة مشروع كما يأتي في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مشروع - 00:24:57

ومتأكد وبعض العلماء يرى انه واجب وبعضهم يرى انه مستحب وبعضهم يفصل فيه هذا يأتي بيان ان شاء الله. المهم ان هذا لا خلاف في مشروعية ومن الحجامة هذا الثالث - 00:25:21

كارثة حجامة الحجامة معناها استخراج الدم بواسطة المحجم بواسطة المحجم وهو الله يشرط الجلد يعني يشق الجلد ثم يوضع القرن الذي يسمى بالمحجم على هذا الشق ثم يتمتصه الحاجب - 00:25:39

فيجذب الدم من الجسم من باب العلاج يفعلونه من باب العلاج تستخرج الدم الفاسد في الجسم في اوقات معينة يعرفها اهل الحق والطب ما هم دائما الحجامة ما هي الدائن - [00:26:17](#)

احيانا تظر واحيانا تنفع فلها وقت وايضا لها مقدار يسحب دم لا ينظر الجسم هذا لا يعرفه الا الحذاق اهل التجربة والطب العربي بل الحجامة طب نبوي. وقد احتجم النبي - [00:26:35](#)

صلى الله عليه وسلم وقال ان كان الشفاء في ثلاثة شرطة محجم شربة عسل وكية نار. وانا اكره النار هذا طب معروف قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فجم صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث انه كان يغتسل بعد الحجامة - [00:26:54](#)

والرابعة من غسل الميت لغسل الميت فانه يغتسل ولكن هاتان الاخيرتان الاغتسال من الحجامة والاغتسال من غسل الميت لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث حديث عائشة هذا - [00:27:18](#)

ضعيف ضعيف جدا لأن في سنته مصعب بن شيبة تكلموا عليه بكلام كثير من ناحية الحفظ ومن ناحية الظبط وفي الرواية من ناحية النكارة الحديث ضعيف ولهذا يقول بعض الأئمة كالإمام أحمد وغيره لم يثبت في هذا الباب او لم يصح في هذا الباب شيء - [00:27:43](#)

يعني الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت لم يصح فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال هو لا يدل على الوجوب هذا الحديث لا يدل على الوجوب لانه فعل للفعل. يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:09](#)

يفعل كذا والفعل مجرد الفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب فاما يدل على الاستحباب فغاية ما يفيده هذا الحديث استحباب الاغتسال من الحجامة والاغتسال من غسل الميت - [00:28:30](#)

لانه حكاية فعل من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن الحديث لا يصلح للاحتجاج قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان آآ وعن ابي هريرة رضي الله عنه في اسلام - [00:28:50](#)

امامة ابن الاوزان امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق بالرزاق هو عبد الرزاق ابن همام الصناعي الامام الجليل صاحب المصنف المسمى بمصنف عبد الرزاق وهو من شيوخ الامام احمد - [00:29:13](#)

ويحيى بن معين وطبقتهم رحمه الله كان اماما جليلا وحافظا متقدنا ومفسرا وله قدم راسخة في العلم واصله اصل القصة اه في الصحيحين وذلك ان ثمامنة بضم الثاء ابن اثال او اثال بضم الهمزة او فتحها - [00:29:39](#)

هو سيد اهل اليمامة سيدبني حنيفة. سيدبني حنيفة كبيرهم. ذهب يريد العمارة كان كافرا ذهب يريد العمارة وكان كافرا فلقيته سرية ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد - [00:30:11](#)

فاخذته اسيرا وقدموا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة تامر النبي صلى الله عليه وسلم به فربط في سارية المسجد ربط في سارية المسجد انه اسيب - [00:30:29](#)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليه ويقول ما عندك يا ثمامنة فيقول ان تنعم تنعم انا شاكر وان تقتل فاقتل ذا دم فان اردت مالا فخذ ما شئت من المال - [00:30:46](#)

ثم مر عليه صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني وقال له ما ورائك يا ما عندك يا ثمامنة فقال مثل هذه المقالة ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل - [00:31:09](#)

تفقتل لادم وان ترد مالا فخذ ما شئت من المال ثم جاءه في اليوم الثالث من عليه صلى الله عليه وسلم وهو مربوط بالسارية فقال له ما عندك يا ثمامنة؟ فقال له مثل ما قال في يومين سابقين - [00:31:22](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم به فاطلق وقال اطلقوا ثمامنة فاطلقوه فذهب الى حانط قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء فاعلن اسلامه شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:31:39](#)

ثم اذن له النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى العمارة ذهب الى العمارة واعتبر مسلما وقال لاهل مكة لا يأتيكم حبة من من الطعام حتى ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اهل مكة - [00:32:02](#)

كانوا يستوردون الحبوب من اليمامة كانوا يستوردون الحبوب من اليمامة لأن اليمامة كانت بلاد زراعية في الخرج وفي اه بلال  
اليمامة كانت بلاداً زراعية تنتج حبوباً كثيرة كان أهل مكة يستوردون الحبوب منها. فلما أسلم سيد اليمامة قال لهم لا يأتيكم شيء بعد  
هذا إلا باذن رسول الله - [00:32:22](#)

صلى الله عليه وسلم. هذه قصة إسلام رضي الله عنه ولكن ليس فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بالاغتسال وإنما هو الذي  
ذهب واغتسل. فلذلك لم يردها المصنف - [00:32:49](#)

لأن ليس فيها الأمر. قال ولها قال واصله في الصحيحين يعني أصل الحديث أصل القصة في الصحيحين لكن الأمر بالاغتسال ليس  
للسنة الصحيحين وإنما رواه عبدالرزاق والمصلحي ساقه في هذا الباب ليستدل به على أن على أن الكافر إذا أسلم فإنه يغتسل - [00:33:08](#)  
فيكون من الأغسال المشروعة ولكن الحديث فيه نظر لأن الصحيح الثابت أن الرسول لم يأمره وإنما هو الذي  
ذهب واغتسل من حائط قريب من المسجد وكذلك غيره - [00:33:34](#)

وروي أنهم اغتسلوا ولكن لم يكن بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم. مثل قيس ابن عاصم رضي الله عنه لما أسلم ذهب واغتسل  
بماء وسرير. فالصحيح أن الذين اغتسلوا لم يكن هذا بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم. وإنما هو من عملهم هم - [00:33:55](#)  
اما أن الرسول أمرهم فهذا لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فلذلك اختلف العلماء في مشروعية الغسل الكافر إذا أسلم على ثلاثة  
اقوال القول الأول وجوب الاغتسال مطلقاً عملاً بهذا الحديث وأمثاله - [00:34:14](#)

بما فيها أن الرسول أمر الاغتسال القول الثاني عدم الاغتسال مطلقاً. لانه لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك القول  
الثالث تفصيل أن كان هذا الكافر الذي أسلم عليه ما يوجب الاغتسال وهو الجنابة - [00:34:43](#)

فإنه يغتسل وإن لم يكن عليه ما يوجب الاغتسال فلا يجب عليه الاغتسال هذا القول الثالث ولكن أصح الاقوال هو القول بعدم وجوب  
الاغتسال. لانه حتى وإن كان عليه جنابة في الكفر - [00:35:07](#)

الإسلام يجب ما قبله ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الذين يسلمون بالاغتسال. مع كثرة الذين يسلمون في عهده صلى  
الله عليه وسلم ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بالاغتسال - [00:35:26](#)

انما أمر أفراداً والرواية ضعيفة فلا يكون باغتسال الكافر إذا أسلم ثابتاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو الصحيح انه ليس  
بمشروع لكن هو هو مباح اذا اراد ان يغتسل فهو مباح له ذلك. لا بالتنظف ومن باب التطيب و - [00:35:42](#)

يكون من المباح من المباحثات اما انه مشروع هذا يحتاج الى دليل كدليل صحيح والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وعلى الله وصحبه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم - [00:36:14](#)

وبالشخص وصومه صحيح وليس عليه كفاره هذه المسألة اعد السؤال يقول فضيلة الشيخ وصومه صحيح وليس عليه الاخطار  
المسألة هذا الكلام الذي ورد في السؤال لا اعلم احد يقول به من اهل العلم - [00:36:39](#)

بل انهم يقولون اذا جامع زوجته وهو صائم بان اولج ذكره في فرجها فان صيامه يبطل. وعليه الكفاراة المغلظة عليه الكفاراة المغلظة  
وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع - [00:37:35](#)

فاطعام ستين مسكيناً والذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له انه جامع زوجته في نهار رمضان وقال هلكت واهلكت قال  
وما اهلكه قال وقعت على اهلي وانا صائم - [00:37:59](#)

لم يستفصل منه الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول هل انزلت؟ او ما انزلت؟ بل قال له اعتقد رقبة قال ما اجد؟ قال له صم شهرين  
متتابعين. قال لا استطيع. قال اطعم ستين مسكيناً - [00:38:15](#)

قال ما عندي شيء فجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى جيء بمنبر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال خذ هذا تصدق به  
إلى آخر القصة الحاصل ان الرسول لم يستفصل منه - [00:38:28](#)

ولا اعلم احد قال انه اذا لم ينزل ما عليه شيء وانسان صحيح ولكن اليوم كثرت العجائب اليوم كثرت العجائب والاجتهادات ولا حول  
ولا قوة إلا بالله هذا من باب الفتنة - [00:38:44](#)

حتى سمعنا ان بعضهم يقول اذا تعاطى العادة السرية وانزل فان صيامه صحيح ولا لا ينقل هذا صيامه هذا من الاجتهادات الجديدة التي ظهرت في هذا الوقت وهذا بسبب - [00:39:01](#)

هذا بسبب ترك كلام اهل العلم. وغرور الانسان بنفسه بدون رجوع الى كلام اهل العلم والنظر في كلامهم لأن اهل العلم لهم سابقة ولهم خبرة ولهم معرفة بالاحكام الشرعية وبكلام الله وكلام رسوله. لا يزهد في كلامهم وقواعدهم. واصولهم - [00:39:24](#)  
ويجي الانسان يجدد من عنده ويبتكر من عنده ويظل الناس والعياذ بالله بهذه الفتوى التي لا اساس لها ولا اصل لها وليس مبنية على قواعد علمية فضلا عن ان تكون مبنية على ادلة شرعية - [00:39:51](#)

يجب التنبه لمثل هذه الامور. نعم نعم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الرجل امره بالكفاره ولم يستفصل منه. ما قال انت ناسي انت جاهم. انت انزلت لو كان هذا مطلوبا ما اهمله الرسول صلى الله عليه وسلم لانه مشرع - [00:40:08](#)  
ولانه ينزل عليه الوحي عليه الصلاة والسلام نعم لا في القضاء ما يجب عليك لكن يبطل صيامه. يبطل صيامه ولا يجب عليه كفاره  
نعم ما استفسر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:40:33](#)  
يعني ما عليه كفاره فقط وان اللائم يأثم. نعم. اما النسيان اذا نسي ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا وقال لكن ما اظن واحد يبي يجي ويجامعه وهو نفسه لان الجماع يحتاج الى - [00:40:56](#)

اشياء ويحتاج الى عملية ويحتاج عندما النسيان فيه بعيد نعم يوم الجمعة بالصفة نعم بالصفة والكيفية مثل بغسل الجنابة يعني يعمم الجسم يبدأ بما يمنه يتوضأ اولا ثم يفيض الماء على رأسه ويغسله ثلاثا - [00:41:11](#)

ثم يفيض الماء على جسمه مثل اغتسال الجنابة تماما نعم ذكره في كيفية اما في الحكم لا حكم غسل الجنابة واجب وغسل الجمعة مستحب نعم نعم يعني لو كان عليه جنابة - [00:41:37](#)

فانه يكفي عن غسل الجمعة اي نعم. بل ان الفقهاء يقولون كونه عن جنابة افضل قوله عن جنابة افضل بل بكر وابتكر وغسل واغتسل قالوا غسل واغتسل يعني جامع وكونه عن جنابة يقول الافضل. لانه اغض للبصر ايضا - [00:42:02](#)

نعم والشيخ المرأة حصل لها شيء يمكن ما بعد حصل لها شيء وما حصل لها شيء وكانت تستوعب النساء ليست يعني على حد سواء يمكن هي رضي الله عنها ما حصل لها شيء - [00:42:23](#)

لذلك استغربت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال باذن الله هذا ظهر الحديث هذا ظهر الحديث ان غلبة احد الماءين على الاخر يسبب الاذكار او الاناث ويسبب الشبه ايضا. نعم. هذا من الاسباب والله اعلم - [00:42:47](#)

لا في بعض الروايات اظن سبق وفي بعض الروايات على ويأتي ايضا بعلوه تغلبه يعني. نعم ايقول من قال بعدم وجود مسلم فاخر ولم يكن اسلوب نعم ولم يثبت الرسل بعدها على هذا القول. لا ليس بدعة - [00:43:32](#)

اقل احواله انه مباح والمباح ليس بدعة اذا فعل الانسان من باب التنطاف او من باب التبرد هذا مباح لا يسمى بالبدعة اذا فعله تديننا فهو لم يثبت به دين اذا فعله تديننا - [00:44:20](#)

وهو لم يرد به دليل البدعة ما جعل تبينا وتعبدا وليس عليه دليل لكن الكافر اذا اسلم واغتسل فان عمل بهذه الدالة فيه من الائمة من قال بها لا يكون هذا بدعة - [00:44:37](#)

لا يكون هذا بدعة لأن ما هو له ادلة وان كان فيها نظر او فيها مقال لكن لا يبعد من عمل بها لأن بعض العلماء اخذ بها واجب الاغتسال بعضهم قال يستحب - [00:44:55](#)

انها تقييد الاستحباب انما البدعة ما ليس له دليل اصلا. لا ضعيف ولا حسن ولا صحيح ليس له دليل اصلا نعم يستحبوا ايش ايه ايضا هو دائئ بين الوجوب او الاستحباب او الاباحة - [00:45:10](#)

او الاباحة دائئ بين هذه الامور على كل حال هو ما يقال انه فعل منكر او فعل بدعة نعم نعم. ومن الفكر في الوقت الحاضر الدش الان صار يروع لان الدش اصبح الان - [00:45:41](#)

هالبلاء اللي خيم على كثير من البيوت وصار يجيب شرا للبيوت هذا صار يروع هالاسلوب الاول الدش هو زين الدش من اول زين

اصبح الان شيل فمراد السائل تدش الزيں الی هو - 00:46:01

اہ الی هو الی يوزع الماء على الجسم نعم يكفي هذا اذا شغل الدش وصار تحته و آا وبدأ برأسه ثم يمنه ثم وادر الماء على جسمه وتفقد مغابن جسمه ووصل الماء الى كل - 00:46:19

جسمه هذا يكفي. قد يحيى فيه الله الدش فيه اعانة للانسان وهو من نعم الله سبحانه وتعالى باعانة للانسان نعم استعماله بعد يمكن ابلغ في التطهير بانه يعينك ويصل الماء الى اي مكان تريده - 00:46:44

يكون في قوة ايضاً نعم اذا استعملت البريد من باب الاقتصاد جزاك الله خير لا بأس لكن لا نقول انه لا يستعمل الدش الدش يستعمل ما في مانع لا وقد يكون الدش مع الاستعمال الصحيح اقل من استعمال - 00:47:04

اذا اقتصد الانسان فقد يكون الدش ادعى للاقتصاد. نعم الكلام على ان الانسان نفسه يقتضي سوء بالبريق ولا بالدش هو نفسه يقتضي ويحسن الاغتسال نعم فضيلة الشيخ هل استفادوا من ذلك صيغة الحياة لله عز وجل - 00:47:33

كان المسؤول عنه استفاد من ناحية اللزوم لانه اذا لم يستحب سبحانه اذا كان يستحب سبحانه من هذه الامور دل على انه لا يستحب من الحق والله لا يستحب - 00:48:00

من الحق. دل على انه يستحب من الامور الاخرى وانما هذه مستثناة. هذه الحالة مستثناة في احاديث وصف الله بالحياة ان الله حبي كريم كما في الحديث تحيا اليمن ان يمد احدكم يديه فيردهما صفرا - 00:48:18

يمد احدكم اليه بالدعاء يردهما صفرا وفي حديث الذين ثلاثة الذين دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه يعلمهم. واحد منهم استحيا وجلس حياء ولم يخرج فاستحيا الله تعالى منه - 00:48:38

وواحد انصرف فانصرف الله جل وعلا عنه اعرض فاعرض الله عنه. واحد اعرض وخرج قال النبي صلى الله عليه وسلم اعرض فاعرض الله عنه وواحد اوى الى الحلقة وجلس فيها اعوی فاواه الله - 00:48:56

هذا احسنهم اوى فاواه الله جاء راغبا وجلس في الحلقة ليتعلم اواه الله والثاني جلس حياء فاستحيا الله منه والثالث اعرض فاعرض الله عنه. الشاهد منه انه قوله استحيا فاستحيا الله منه. نعم. فضيلة الشيخ - 00:49:15

الحياة صفة طيبة الا اذا كان يمنع من من الحق ويمنع من التعلم هو مذموم والا فهو كما قال صلى الله عليه وسلم الحباء شعبة من الايمان. قال صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي - 00:49:38

اصنع ما شئت نعم كما يليق بحاله سبحانه وتعالى صفة من صفاته صفة من صفاته تليق بحاله مثل غظهه ورضاه كراهته وحبه غير ذلك. نعم وارجوكم تحلوها لي. انا طالب علم واقول مع شباب الطيب دائما. نعم - 00:49:58

ولكن لا ادري انا شاب نعم لان الشيطان والشيطان يغلبك على على نفسك والهوى ايضاً والنفس الامارة بالسوء اعدائك يغلبونك فالواجب عليك توبة الى الله والاستعاذه من الشيطان والابتعاد عن مواطن الفتنة - 00:50:29

ابتعد عن مواطن الفتنة واسباب الفتنة لان من تعاطى اسباب الفتنة حري ان يقع في المعصية اقطع الاسباب التي توقعك في هذه المعاصي مع سؤال الله عز وجل ان يعصمك وان يعينك الله قريب مجتب ولازم اهل الخير - 00:51:09

مجالست اهل الخير حافظ على الصلاة قال تعالى واقموا الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر هذا ذكر الله اكبر حافظ على الصلاة. حافظ على مجالسة اهل الخير و المجالس العلم - 00:51:30

حافظوا على ذكر الله عز وجل والاستعاذه من الشيطان ابتعد عن قرناء السوء وجلساء الشر واذا كنت تتبعاً اسباباً محظمة فاتركها. وسائل الله الاعانة لا فضيلة الشيخ متأكداً انه بعد الاذان - 00:51:48

لا الله نعم طيب السؤال لانه هذه المسألة هي تفصيل لا تخلو من ثلاث حالات الاولى ان يتيقن ان هذا البطل مني فهذا يجب عليه الحالة الثانية ان يتتأكد ان هذا البطل مني وليس بمني - 00:52:31

فهذا ليس عليه اغتسال وانما عليه ان يغسل هذا هذا البطل ينصحه بالماء ويغسل ما اصاب من جسمه ثم يتوضأ ويصلی لان هذا الذي متيقن انه مني الحالة الثالثة الا يدری هل هو مني ولا مني - 00:53:29

وفي هذه الحالة يعمل بالقرائن ان كان سبق نومه ملاعبة او تفكير فهذا دليل على انه مذى فليفعل كما يفعل لن خرج منه مليء لا يجب عليه الاغتسال - [00:53:54](#)

اما اذا لم يكن هناك قرائن تدل على انه مليء ما عنده قرائن لا سبق نومه ملاعبة ولا تفكير ولا شيء ولا نظر الى الى شيء يشير الشهوة لأن بعض الناس والعياذ بالله ينظرون الى اشياء تثير الشهوة - [00:54:17](#)

خصوصا بعد وجود هذه الافلام وهذه الدشوش والبلاوي قد يكون انه سبق نومه نظر الى هذه الاشياء فهذا يدل على ان هذا مني على انه مني فهذا يعمل انه مني يجب عليه - [00:54:34](#)

اذا كان هناك قرائن تدل على ان هذا مني فإنه يغتسل اذا كان هناك قرائن تدل على انه مذى فلا يغتسل اذا ما كان هناك قرائن لا لهذا ولا لهذا هو يجعلها على انه مني - [00:54:53](#)

ويغتسل اذا فالاحوال الاربع الاحوال اربع. الحالة الاولى اذا علم انه مني هذا يغتسل. الحالة الثانية اذا علم انه ملبي هذا لا يغتسل الحالة الثالثة اذا لم يعلم لا هذا ولا هذا ولكن هناك قرائن تدل على انه مذى يجعله مني - [00:55:07](#)

الحالة الرابعة اذا كانت هناك خراین تدل على انه مني يجعله مني ويغتسل في الحالة الخامسة ان لا يكون هناك قرائن لا لهاذا ولا هذا يجعله مني احتياطا ويغتسل امسح احوال في هذه القضية - [00:55:28](#)

نعم لا هو نائم ما عنده يقين نائم ولو كان عنده يقين ونائم. والنائم يخرج منه شيء ولا يدرى. نعم لا راحت الحال صار نائم ما عنده تفكير ولا عنده شيء - [00:55:46](#)

نعم مثل الوضوء اذا نام الانسان انتقض وضوئه لانه ما يدرى ما يمسك نفسه ولا يدرى يجب عليه الوضوء وينتقل وضوئه. لانه صار ما عنده شعور. نعم من عمل العادة السرية وهو صائم في رمضان - [00:56:05](#)

فإن كان خرج منه شيء بطل صيامه يجب عليه القضاء يجب عليه التوبة الى الله عز وجل. يجب عليه القضاء ويجب عليه التوبة. لأن هذا ذنب عظيم. افطر في نهار رمضان من غير عذر - [00:56:39](#)

ا او اذا عمل في العملية هذى ولم يخرج منه شيء فصيامه صحيح لكنه يأثم على عبته هذا يأثم على هذا العبث نعم تحصل عليه جنابة ثم او لم يستطع الصلاة - [00:56:54](#)

بعد ذلك واستطاع استكماله يريد الصلاة بعد ذلك اذا حصل على الانسان جنابة وعنه ماء بارد يخشى على نفسه من استعماله لبرودته وليس عنده ما يسخنه به ليس عنده وسائل تدفئة - [00:57:24](#)

ما عنده نار ولا عنده وسائل تدفئة فهذا يتيم ويصلی صلاته صحيحة ولا يعید. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ولأن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه كان أميرا على سرية - [00:57:45](#)

كان أميرا على سرية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصابته جنابة وكان الماء باردا والجو باردا جدا فليس عنده ما يسخر به الماء فتيم رضي الله عنه صلى باصحابه. فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سأله فلم يأمره صلى الله عليه وسلم بالاعادة - [00:58:01](#)

فدل على صحة الصلاة مثل هذا لقوله تعالى اتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا بآيديكم الى التهلكة. قواعد الشرع تدل على هذا اما اذا كان عنده ما يسخن به الماء يدفع الماء به - [00:58:27](#)

فإنه لا يصلی حتى يغتسل. يسخن الماء ويغتسل ولو تأخر ولو تأخرت يسخن الماء ويغتسل ويصلی نعم ثم ارادت ان تتحرم ولكن معالي الشيخ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها - [00:58:48](#)

هذا الجائز الصحابة يعني قصده ان اعتمرت من التنعيم خرجت من مكة الى التنعيم واعتمرت هذا لا يسمى سفرا لا يسمى سفرا لا يحتاج الى محرم بالحرام ان ما يحتاج اليه - [00:59:26](#)

بالسفر الا انها لا تخرج مع اجنبي كان تركب مع صايد تكسي وحدها ليس معها احد هذا لا يجوز لانه خلوة لا يجوز لها ان تخلو اما لو ذهبت مع نساء - [00:59:54](#)

في حافلة او في سيارة معها نساء من التنعيم التنعيم لا يعتبر سفرا وان كان الافضل لها حتى وللرجال الافضل ان لا يخرجوا الى التنعيم بل يبقوا في مكة ويصلون في الحرم - [01:00:11](#)

يعت肯فون في الحرم في نهار رمضان افضل من الخروج للاتيان بعمره لكن لا نقول ان هذا حرام. لا نقول انه حرام نعم المحرم يمكن يرجع اذا جاء سفرها ورجوعها الى بلدتها يبقي يرجع لها. اما ان كان يبقي يخليها وتجي بدون محرم هذا لا يجوز حرام - [01:00:29](#) لكن هو رجع مدة بقائها في مكة وهي في بيته ومع ناس ويبقي يروح لشغله ويبقي يجي الى جا السفر يجي لا مانع من ذلك اذا دعت الحاجة. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز؟ لغير المسلم - [01:00:54](#)

باعمال كهرباء اما المسجد الحرام والحرم كل الحرم كل ما داخل الاموال لا يجوز ان يدخله الكافر. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامتهم هذا - [01:01:15](#)

فلا يمكن الكافر من دخول الحرم كله للمسجد الحرام ولا ما حوله اما غير المسجد الحرام والحرم هذا محل خلاف بين العلماء والقصة التي مرت بنا بالصحيحين على ان ثمامنة ربط في سارية المسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:01:35](#) ان يدل على الجواز للحاجة اذا كان انا لحاجة وكما دخل نصاري نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد وتفاوضوا معه وهو في المسجد فهذا لا بأس به للحاجة اذا دعا في الحاجة الى هذا - [01:01:56](#)

نعم ومن التكريم ها الا ولذلك قالوا يجوز للحاجة يجوز دخول الكافر في غير المسجد الحرام والى الحرم يجوز دخول بقية المساجد للحاجة اذا كان هناك حاجة نعم التي يكون العبور فيها - [01:02:14](#)

تبعد هذه المسافة المصلي اذا كان امامه سترا اذا كان امامه سترا فانه لا يمر بيته وبين سترا لكن يمر من ورائها اما اذا كان ليس امامه سترا الممحظورة - [01:02:38](#)

ثلاثة اذرع تبعد من قدميه من قدمي المصلي. تمتد تذرع امامه هذه المنطقة لا يمر منها واذا مر من ورائها فلا بأس علما ان المصلي اذا كان مأمورا كالصفوف خلف الامام فان سترا الامام سترا لها - [01:03:04](#)

نعم اذا وسائله بالصلاوة وبعده لا اذا دخل مع امام يتم ولو كان في التشهد الاخير اذا دخل مع امام يتم الصلاة يلزمه الاتمام لان حكمه حينئذ يكون حكم الامام - [01:03:25](#)

فيلزم الاتمام لانه تابع للامام النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليتم به ومقتضى الاتمام ان يتم الصلاة ولو دخل في اخرها نعم وهذا شيء يغفل عنه - [01:03:51](#)

كثير من الناس لعب نعم هنا اوكي فيتبع الامام لانه مأمور لا يزال مأمور نعم يلزمه ان يعيد الصلاة اذا كان انه دخل مع الامام وقصر فانه يلزمه ان كان ذكر قريبا يتم الصلاة - [01:04:06](#)

ويسجد للسهوها واما ان طال الاصل فانه يعيد الصلاة من جديد. تامة. نعم. وهل قال احد من العلماء بأنه يجوز له الاصل مع الامام لا اعلم احد قالها لا ادري - [01:04:43](#)

لكن مقتضى النص انه انه يتم لانه يلزمه اتباع الامام والاقتداء بالامام والامام يتم فيلزم الاتمام نعم فايبلة هذا فيه نظر حتى ولو ذكره شيخ الاسلام فيه نظر لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. انما العكس هو الصحيح انه اذا - [01:05:00](#) اذا صلى الامام الذي يقصر ووراءه اناس يتمنون فانه اذا سلم يقومون ويتمون لانفسهم يجوز لمن يتم الصلاة ان يأثم بمن يقصد بالصلاوة ويتم لنفسه اما العكس فان حكم المأمور حكم الامام. نعم - [01:05:30](#)

نعم لا ما هو وجيه ما هو ما هو اقول ما هو بوجيه انه يخالف الامام يخالف الامام بمقتضى الحديث على كل حال كل يؤخذ من قوله ويترك ما خالف الدليل - [01:05:50](#)

ولو كان من الائمة الاجلاء النظر الى الدليل في هذا. نعم ايه لكن ادرك المتابعة ادرك متابعة الامام. فحكمه حكم الامام. ما هو مستقل لا هل هناك حديث صحيح على ايش - [01:06:08](#)

الاحاديث كثيرة مع مع الایات وجوب الهجرة ان الذين فهم الملائكة ظالم انفسهم الاف الذين سكنوا في بلاد الكفار ولم يهاجروا وهم

يقدرون على الهجرة وتركوا الهجرة الى بلاد المسلمين - 01:06:43  
عليهم للوعيد الذي ذكره الله سبحانه وتعالى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول آلا تتراءى نارا هما اي نار المسلم ونار الكافر انا  
بريء من مسلم يقيم بين اظهر المشركين فلا - 01:07:04

قال لا تتراءى نراهما والادلة في هذا كثيرة على تحريم السفر الى بلاد المشركين لما فيه من الخطورة على الدين وعلى الاخلاق الا في  
الحالات التي يرخص فيها بالسفر وهي اذا سافر مثلاً مندوباً من قبل ولی الامر يبلغ رسالة الى الكفار - 01:07:24

السفراء سفراء ولاة امور المسلمين او سافر لي تعالج هناك علاج لا يوجد في بلاد المسلمين وسافر من اجل العلاج هذا مباح لا بأس  
بالضرورة او سافر لتجارة الذي يشتري بضائع او يطأول على بضائع - 01:07:47

ثم يرجع ايضاً هذا لا بأس لأن تضيع امواله وتجارته او سافر ليتعلم اموراً يحتاجها المسلمون ولا توجد في بلاد المسلمين تعلم اموراً  
يحتاجها المسلمون كامور العسكرية والامور الصناعية الامور التي يحتاج او او امور الطب - 01:08:09

يحتاجها المسلمون ولا يوجد من يعلمها في بلاد المسلمين لاجل نفع المسلمين هذه الاحوال لا بأس مع المحافظة على دينه والابتعاد  
عن مواطن الفتنة والاعتزاز - 01:08:33